

01- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير 3441 01 62

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمة الله تعالى - 00:00:01

رسالتي أحكام الأضحية والذكاء قال رحمة الله وان شرع يذبحها فرأى في السكين خلا فالقالها واخذ غيرها ثم تم اتم الذكاء قبل موت الذبيحة حلت وكذلك لو رفع يده بعد ان شرع في ذبحها ليستتمكن منها ثم اتى الذكاة قبل موتها حلت - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله وان شرع يذبحها يعني شرع في الذبح فرأى في السكين خلا فالقالها واخذ غيرها ثم اتم الذكاة - 00:00:40

قبل موت الذبيحة حلت ولا يعيده التسمية لان التسمية في الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح لكن في باب الصيد لو انه اراد ان يصيد فرأى في البندقية خلا سمي اللي معه بندقية وسمى ثم رأى في البندقية خلا - 00:00:56

واراد ان يستبدلها ببندقية اخرى فانه يلزم ان يعيده التسمية فيما سبق من ان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:01:17

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه اما في الصيد فالتسمية تقع على الاله تقع على الاله فقال الله قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم ها وذكرت اسم الله عليه - 00:01:39

اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه وهذا اول فرق يقول وكذلك لو رفع يده بعد ان شرع في ذبحها ليستتمكن منها ثم اتم الذكاة. قبل موتها حلت لحصول المقصود. نعم - 00:01:56

احسن الله اليك قال رحمة الله وليس باقل وليس باقل حالا مما اكل السبع. مما اكل السبع فادركتناه حيا وذكيناه فانه حلال بنص القرآن بقوله وما اكل السبع الا ما ذكيتم - 00:02:12

قال رحمة الله واذا حصلت الذكاة لما اصابها لما اصابها سبب الموت. حلت اذا ادركها وفيها حياة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - 00:02:32

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنتيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم المنخنقة فالمنخنقة المنحبس نفسها والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها حتى تدهور حياتها والمتردية الهاوية من جبل او في بئر ونحوه والنتيحة التي نطحتها اختها حتى اردها وما اكل السبع ما اكلها ذئب ونحو فكل هذه الخمس اذا - 00:02:50

قبل ان تموت فهي حلال ذلك ايضا التي اصابها سبب الموت ما اصبت بحادث هي ان صدمت بسيارة ونحو ذلك وفيها حياة فاذا ذكيت فانها تحل في هذه الحال تحل. اذا كل حيوان ادرك وفيه حياة مستقرة - 00:03:17

مستقرة فانه يحل اذا دكي ولكن ما هي الحياة المستقرة؟ سيبين المؤلف رحمة الله قال ويعرف احسن الله لي قال رحمة الله ويعرف عدم موتها يأتيها احسن ويعرف عدم موتها باحد امررين الاول الحركة - 00:03:39

فمتي تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة او كثيرة؟ بيد او رجل او عين او اذن او ذنب حلت قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى الا ما ذكيتم - 00:03:58

ان ما صعدت بذنبها او ركضت برجلها او طرفت بعينها فكل و قال نحو غير واحد من السلف. ولان الحركة دليل بين على بقاء الروح فيها. اذ الميت لا يتحرك. طيب الحركات و قيدها الفقهاء - 00:04:13

وهابيا قالوا ان تتحرك حركة مذبوج الحيوان اذا ذبح يضطرب وليس المراد ادنى حركة لا ان ترجل ان يضطرب حركة المذبوج. ولهذا قال فمتي تحركت بعد الذكاء هي بحركة قليلة او كثيرة - 00:04:29

بيد او رجل فهذا دليل على بقاء الحياة، لأن الميت لا يتحرك اذا هذا الامر الاول مما تعرف به الحياة المستقرة وهو ان تتحرك حركة مذبوج الامر الثاني احسن الله اليك قال رحمة الله جريان الدم بقوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. فمتي ذكيت - 00:04:43

جري منها الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوج عادة حلت وان لم تتحرك. نعم. جريان الدم بقوة وان لم تتحرك لانها قد تكون اصابة مع رأسها - 00:05:10

تعنى عليها ولا تشعر في هذا الحال اذا ذكيت وخرج الدم بقوة وغزاره فهذا دليل على وجود الحياة وعلى هذا فلا تلازم بين هذا وهذا قد يجري الدم ولكن لا يوجد حركة - 00:05:28

لكن من لازم وجود الحركة ان يجري الدم احسن الله الي قال رحمة الله. نعم لأن من لازم ان تتحرك ان يخرج الدم لكن ليس من اللازم خروج الدم ان تتحرك - 00:05:45

الحياة الان امرنا لدينا عالمة الاولى الحركة والثانية جرایة دم يلزم من الحركة ان يخرج الدم بقوة لكن لا يلزم من جريان الدم بقوة ان ان تتحرك كما لو كانت اصابة الحيوان برأسه - 00:06:03

بهيمة مثلا ضربت مع رأسها واصابها مثل الادمي اغماء ما تشعر لكن فيها حياة يخرج منها الدم لكنها لا تتحرك احسن الله اليك الدم الحار بقوة - 00:06:22

احسن الله اليك قال رحمة الله متى ذكيت فجري منها الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوج عادة حلت وان لم تتحرك بالدم الاحمر احترازا من الدم الاسود لان الحيوان اذا مات - 00:06:43

الدم الذي يخرجون يكون اسود يميل الى السواد ويكون ايضا بطينا في خروجه. يخرج شيئا فشيئا. هكذا من اللي منكم بالبيطري صيدلي ايه كان في واحد اه يشتغل البيطري نسيت والله - 00:07:00

الصيدلية يعني عندهم ثقافة الامور. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله متى ذكيت؟ فجري منها الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوج عادة حلت وان لم تتحرك قاله شيخ الاسلام ابن تيمية قال والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودمي ما كان ميتا فان الميت يحمد دمه ويسور - 00:07:26

قلت ولذلك يعني من سادات القوم قال رحمة الله فان الميت يحمد يتفقه قبل ان تسوده ولا تسود نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودمي ما كان ميتا فان الميت يحمد دمه ويسود - 00:07:52

قلت ولذلك يكون باردا ويخرج بطينا و اذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بان شك في حركتها او في حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوج عادة لم تحل - 00:08:24

امتحن للذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيم وما شككنا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته. طيب اذا شككنا يعني هل تحرك او خرج الدم بغزاره فإنه لا يحل بفقد شرط الحلم - 00:08:38

بفقد شرط الحلم وهو وجود الحياة المستقرة وجود حياة مستقرة ولذلك في القواعد قد يشكل على بعض الناس وهو ان الاصل الاصل في النساء الحلو اباحة والاصل في الحيوانات من حيث ذكاة الحلم والاباحة - 00:08:54

لكن بعض العلماء يقول اصل الحرمة. الاصل في النساء الحرمة. والاصل في الطعام والحيوانات الحرمة مرادهم بالحرمة اي في عين في عين المرأة فجأة فهنا امران جميع النساء الاصل فيهن الحلم والاباحة - 00:09:16

لكن المرأة المعينة لا تحل الا بعد تحقق وجود شرط الحلوة والعقد واضح فلا ينافي هذا هذا. كذلك ايضا نقول الاصل في الحيوانات

الحلو الاباحة لكن الحيوان المعين لا يحل حتى تتحقق فيه شرط الحل وهو وجود الذكاة الشرعية - 00:09:36

احسن الله اليك. وهذا ذكرها الشيخ عبدالرحمن السعدي يعني في في المنظومة ان الاصل في الاوضاع التحريرم الاصل في الاوضاع واللحوم التحريرم قد يقول قائل كيف الاصل في الاوضاع التحريرم والله عز وجل لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم -

00:10:00

نقول المراد على صرف الايابضاع التحريرم في المعين لا في العموم عندنا الان جميع النساء جميع النساء غير المحارم الاصل فيهن الحل لكن هؤلاء النساء التي الاصل فيهن الحل والباحة لا تحل الواحد عن معينة منها اذا تتحققن فيها شرط العلم - 00:10:19

هو وجود العقد توجد الشروط وتنتفى الموانع. كذلك ايضا بالنسبة للحوم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان قيل الاصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة الا ان ننتيقن - 00:10:41

الموت الجواب الاصل بقاء الحياة لكن عرظه ظاهر اقوى منه وهو السبب المفضي الى الموت. فانيط الحكم به ما لم تتحقق بقاء نعم. وهذه قاعدة وهي ان الاصل بقى ما كان على ما كان لكن ما لم يعارض هذا الاصل ظاهر اقوى منه - 00:11:00

ما لم يعرض الظاهر الذي هو اقوى منه واضرب لذلك مثلا يتضح به الاصل اذا تعارض الاصل والظاهر وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله في القواعد اذا تعارض الاصل والظاهر - 00:11:21

فان كان الاصل حجة شرعية يجب العمل به فهو المقدم والا فانه يعمل بالظاهر مثال ذلك لو ان رجلا كان يمشي في السوق في الشارع وعليه عمامة وبيده عمامة لابس غترة وبيده غترة - 00:11:38

ويلحقه رجل يلاحقه رجل ويقول اعطي غترة. هات الغترة الان لو نظرنا الى الاصل الاصل ان من بيده العين انها له لكن هذا الاصل عارضه ظاهر اقوى منه وهو ان الرجل - 00:11:59

الذى يلاحقه حاسر الرأس ولم تجري العادة بان الانسان يلبس عمامة ويحمل عمامة فهمتم الاصل ان الانسان اذا امسك كتاب هذا الكتاب بيدي الاصل انه لي. فالاصل ان من كانت من كان الشيء او العين في يده انها له - 00:12:19

وعلى هذا نقول الاصل ان هذه العمامة لمن؟ لمن هي في يده. لكن هذا الاصل عارضه ظاهر اقوى منه وهو ان الذي يلاحقه ماذا حاسر الرأس وثانيا ايضا انه لم تجري العادة بان الانسان - 00:12:40

يلبس عمامة ويحمل عمامة يمكن يوديها الغسال هذا يمكن لكن هذا خلاف خلاف الاصل. وهذا معنى قول المؤلف هنا الاصل بقاء الحياة. شف كانه الاصل ان من في يد العين انها له. لكن - 00:12:57

فرضه ظاهر اقوى منه مثال اخر اه دعوة الرد اذا ادعى الامين اذا ادعى الامين والامين هو من من كانت العين في يده اذا ادعى الرد فان قوله مقبول او غير مقبول نقول فيه التفصيل. الامين تارة يقبض العين لمصلحة مالكها - 00:13:14

وتارة يقبض العين لمصلحة نفسه وتارة يقبض العين لمصلحتهما معا اذا قبض الامين العين لمصلحة نفسه كالمستعير مستعير حينما يقبض العين يقبحها لماذا؟ لمصلحته فاذا ادعى الرد لم يقبل قوله منه. مثال ذلك لو اعرتك سيارتي - 00:13:42

وبعد مدة قلت رد على السيارة فقلت قد ردتها عليك ما هو الاصل؟ الرد او عدم الرد الاصل عدم الرد طيب الثاني من قبض العين لمصلحة مالكها كالمودع مثال ذلك اودعتك مالا - 00:14:06

او دعتك مالا. انت الان امين ثم انك ادعى الرد قلت اعطي العين التي اودعتك فقلت قد ردتها عليك نقول هنا الاصل عدم الرد صحيح لكن هذا العصر لكن هذا الاصل عارضه ظاهر اقوى منه وهو الاحسان - 00:14:26

لان المودع قبض العين لمصلحة من مصلحة مالكها ومحسن وما على المحسنين من سبيل فكان قوله مقبول اذا قال المودع قد ردتها عليك ويفعل قوله فاذا قال قائل اليك الاصل عدم الرد - 00:14:47

ليس الاصل عدم الرد. نقول نعم الاصل عدم الرد لكن هذا لا اصل عارضه ما هو اقوى منه وهو الاحسان وما على المحسنين من سبيل. وهذا ما لم يكن المودع ما لم يكن الایداع باجرة. اذا كان مستأجر لا يقبل قوله - 00:15:04

القسم الثالث ان يقبض العين لمصلحتهما معا كالمستأجر المستأجر حينما يقبض العين يقبحها لمصلحته ومصلحة من المالك فالمالك

يستفيد اجرة المستأجر يستفيد العين فإذا ادعى المستأجر الرد لم يقبل قوله - 00:15:24

لأن الأصل عدم الرد وليس هو محسن حتى يقال أن قوله مقبول اتضحت القاعدة الان اذا الأصل اذا كان هناك اصل فالاصل اعماله ما لم يعارض هذا الأصل ما هو اقوى منه من الظاهر - 00:15:44

واحفظوا مثال العمامة احفظوا مثال الوديعة احسن الله اليك قال رحمة الله تنبية المنفصل من اكيلة من اكلة السبع ونحوها سبع من اكلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحال لانه بائن من حي وما بان من حي فهو كميته - 00:16:02

ميته. فان منفصل. احسن اليك. وما بان من حي فهو كميته فان انفصل شيء من المزكاة قبل موتها فهو حلال لكن الواجب الانتظار في قطعه حتى تموت. طيب. المنفصل من اكلة السبع لما اكله السبع - 00:16:25

لو كانت حاملا وانفصل خرج يعني بطنها ذئب او ثعلب او اسد وخرج الجنين فهل يحل هذا الجنين؟ نقول لا يحل لا يحل لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال زكاة الجنين ذكاة امه فما دام ان امه لم - 00:16:42

يحصل فيها ذكاة شرعية فهو تابع له ولأن هذا الجنين انفصل من ولان هذا الجنين بائن من حي والقاعدة ان ما ابینا من حي فهو كميته فما ابینا من السمك - 00:17:01

فهو حال ظاهر لأن ميته ظاهرة وما ابین من شاة فهو ميته نجس. لأن ميته حرام نجسة احسن الله اليك قال رحمة الله الشرط التاسع ان ان يكون المذكى مأذونا في زكاته شرعا فان كان غير مأذون فيها شرعا فهو على - 00:17:18

قسمين القسم الاول ان يكون ممنوعا منه لحق الله تعالى. كالصيد في الحرم او حال الاحرام او حال الاحرام بحج او عمرة. فمتي صاد صيد ذبحه وهو حرم او ذبح صيدا داخل حدود الحرم فهو حرام. لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم -

00:17:40

غير محل الصيد وانتم حرم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقوله لأن الاول يقول احسن الله اليك وقوله سبحانه لا وقوله في الاول قال لقوله احلت - 00:18:01

وانتم حرم وقوله يعني معطوف على قوله بقوله. وقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. قال في المغني ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده او ذبحه - 00:18:21

ثم قال بعد فصول واذا ذبحوا واذا ذبحه صار ميته يحرم اكله على جميع الناس. وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي واسحاق والاذاعي واصحاب الرأي. قال ذلك الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه الحال. طيب الشرط التاسع ان يكون المذكى او الصائد ان يكون المذكى - 00:18:37

او الصائد المؤلف ذكر الصيد مأذونا في زكاته شرعا فان ذكي ما لم يؤذن فيه شرعا او صاد ما لم يؤذن له فيه شرعا فانه حرام. ولهذا قال فهذا على قسمين. القسم الاول ان يكون ممنوعا منه لحق الله - 00:19:00

الصيد في الحرم او حرم الاحرام بحج او عمرة المحرم متى صاد صيدا فان صيده حرام ميته لا يجوز اكله لأن الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:19:18

ومتي عبر الشارع عن الحيوان الذي يكون حالا من الاصل بالقتل فمعناه انه لا يحل اذا عبر بلفظ القتل فمعناه ان هذا الحيوان الذي عنه الشارع او او عبر عنه الشارع بلفظ - 00:19:39

ياخذ القتل لا يحل. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح شو الفرق بين قتلتكم وذبحتم؟ نقول قتلتكم فيما لا يحل اكله وذبحتم فيما يحل اكله. اذا ما ذبحه ما صاده المحرم - 00:19:56

ما صاده المحرم فانه لا يحل مطلقا لا له ولا لغيره وكذلك ايضا لو صاد حال داخل الحرم الصيد حال الاحرام او في الحرم حكمه انه ميته لا يحل لا لصاده ولا - 00:20:17

ثم ذكر الآيات قال في المؤمن ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده او ذبحه وانما قال او ذبح لعله يقول قائل هذا الحكم فيما اذا صاد - 00:20:36

اما اذا تمك منه وذبح فالحكم يختلف فمثلا رجلا احدهما صاد اربنا والآخر وهو محرم والآخر امسك اربنا وذكاه الاول صاد والثاني ذبح كلها حرام فلا فرق بين ان يصيده او يذبح - 00:20:52

ثم قال بعد الفصول اذا ذبحه صار ميتة يحرم اكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي الى اخره. قال وكل الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه الحال. اذا ما صاده المحرم - 00:21:12

رصده محرم هذا يحرم عليه وعلى لكن ما صيد لاجله رصيد لاجله او كان له اثر من اعمال ما صيد لاجله لا يحرم على على غيره فهمتم عندها الان ما صاده الصيد المحرر الصيد المحرم على المحرم اكله ثلاثة - 00:21:31

ما صاده بنفسه او صيده دلي اجله او كان له اثر في صيده ما صاده بنفسه او صيده داء لاجله او كان له اثر في صيده ما صاده بنفسه للایة الكريمة. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:21:58

وقال عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ما صيد لاجره دليل حديث الصعب ابن جثام رضي الله عنه حينما صاد حمارا وحشيا للنبي عليه الصلاة والسلام وهو بالابواء - 00:22:22

فلم يأكل منه وقال انا لم نرده عليك الا ان حرم او كان له اثر في صيده. حديث ابي قتادة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام في صاده الصحابة قال هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوه - 00:22:37

وقال عليه الصلاة والسلام صيد البر لكم حلال ما لم تصيده او يصد فما صاده المحرم وما صيد لاجله او كان له اثر في صيده بمناولة الله او اعانته يعني لو مثلا كان شخص محرم - 00:22:58

يمشي في طريقه فجاء رجل حلال في خارج الحرم فرأى صيدا فقال اعطي بندقيتك وصاده وقال اكراما لك لانك اعطيتني البندقية ساكرمك واغديك الصيد هذا تأكل معي هل يجوز لا يجوز - 00:23:18

كذلك ايضا لو كان يسير في الطريق ومر به اربن ثم جاء رجل وقال ما رأيت صيدا؟ قال الارنب اتجه من الاتجاه الثاني فذهب وصاده ثم جاء يشكره وقال سوف اكافئك - 00:23:40

اطبخ هذا الارنب نأكل انا وانت سويا فلا يجوز له ايضا ان يأكل لانه اشار اليه فكل صيد كان له اثر في صيده باشارة او اعانته او دلالة فانه حرام عليه. لكن ما صيد لاجله لا يحرم على محرم غيره - 00:23:57

رصيد لاجله لا يحرم على محرم غيره. نعم احسن الله اليك. قال ما حرم لحق الله لا يحل ويكون ميتا موجود الولاء اذا صاده قال واذا ذبحه صار ميتة يحرم عقله على جميع الناس - 00:24:16

احسن الله اليك قال رحمة الله القسم الثاني ان يكون ممنوعا منه لحق الادمي وهو ما ليس ملكا له ولا يملك ذبحه بوكلة او نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك - 00:24:44

ففي حله قولان لاهل العلم احدهما لا يحن وهو قول اسحاق اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد اختارها ابو بكر من اصحابنا واليه ميل البخاري واليه ميل البخاري قال في صحيحه باب اذا اصاب قوم غنية فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابها لم تؤكل - 00:25:05

في حديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رافع بسنته وفيه وتقديم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكتفت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشرين شياه - 00:25:29

وروى ابو داود من طريق عاصم ابن كلبي عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة فاصاب الناس حاجة - 00:25:50

اصاب الناس حاجة فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما وجهد احسن منك وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها. غنما عندكم الغين واضحة؟ لا. ولا ممسوحة شوي قال رضي الله عنه فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي - 00:26:03

على قوسه فاكفا قدرنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة. ان النهبة ليست باحل الميتة ان النهبة ليست

باحد من الميّة او ان الميّة ليست باحد من النهبة. قال ابو داود الشك منها الناد يعني احد رواهه - [00:26:37](#)
يعني يعني احد رواتي. نعم على تقدير اعني اذا تتكلم بكلام ثم نصب شيئاً يجب رفعه او اه جره قال على تقدير اعني اي نعم وهذا موجودة يعني يضرب المثل ويقول حجة نحو - [00:27:02](#)

النحو لا تستطيع ان تتحجج عليه ليش؟ لانك كل ما قلت اخطأت رفعت قل لا على تقدير هذا تقدير كذا وكذا او على تقدير كذا وكذا
ولهذا يقول كنا في قائل يربو على اذا دخلت - [00:27:34](#)

اذا دخلت معه من جحر خرج من الجحر الاخر فيقولون ذلك يقولون حجة حجة نحو لابد ان نحو اذا كان عنده علم في النحو وكان يعني بارعا فيه يجد مخرجا - [00:27:49](#)

لهذا قيل لولا الحذف والتقدير لعرف النحو الحمير ولا يخفى عليكم قصة حكاية آآ ابن جني من جني من علماء اللغة كان ابوه يعني ليس عالماً ولكن من باب اجالله وتقديره كان يجلسه في مجلسه - [00:28:08](#)

ويجعله في مقدم المجلس وكل من اراد ان يسأل يا جعفر ابن جن يسألونه قال اذهبوا الى ابي. اسألوه اسألوه وقال لابيه كل من جاءك كل من جاءك وسألك فقل له فيها قولان والتفصيل عند ابني انا غير منب فاضي - [00:28:31](#)

فكما جاءه شخص قال كذا وكذا ماء باعراب كذا قال فيها قولان والتفصيل عند فجاءه رجل وقال له افي الله شك فيها قولان والتفصيل عند ابني فذهب ابن وعد فصل خبر مقدم او مبدأ مؤخر او نحو ذلك. نعم - [00:28:53](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله القول الثاني انه يحل. وهو المشهور من مذهب احمد وقول جمهور العلماء لما روى احمد وابو داود بحديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة - [00:29:13](#)

لما رجع استقبله داعي امرأة وفي لفظ لاحمد داع امرأة من قريش فقال يا رسول الله ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فنظر - [00:29:29](#)

فنظر اباونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة وفي رواية قامت فقالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع من يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد - [00:29:48](#)

فراشات ان ارسل الي بها بثمنها. فلم يوجد فارسلت فارسلت فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى هذا استدل به الجمهور ووجه الدلاله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:08](#)

امر باطعامه الاسارى ولو كان حراما ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باطعامهم اياه واجابوا عن دليل القائلين بعدم الحلم بان اكفاء القدر على سبile. ويكون حينئذ تركه اياه من باب الورع - [00:30:28](#)

من باب الورع مثل فيما في كسب الحجام اطعمونا ضحكا ورقيقه ولا يلزم من ذلك التحرير واضح ثم هني قال رحمة الله واجابوا عن دليل القائلين بعدم الحل بان اكفاء - [00:30:43](#)

واجابوا عن دليل القائلين دليلاً واجابوا عن دليلي القائلين القائلون بان القائلين استدلوا بحديثهم حدث اه البخاري الرافع الحديث الثاني كما في سنن ابي داود احسن الله اليك قال رحمة الله واجابوا عن دليلي القائلين بعدم الحل بان اكفاء القدر على سبيل التعزيز والمبالغه في في الضر - [00:31:05](#)

وهو جواب قوي لكن يعكر عليه يعكر لكن يعكر عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان النهبة ليست باحد من الميّة الا ان يقال المراد بيان حكم الا - [00:31:37](#)

ان يقال المراد بيان حكم اهل النهبة وان من انتهبا شيئاً بغير حق كان حراما عليك الميّة وان لم يكن من شرطه الذكاء وانه ليس المراد ان ذبح المنهوب لا يحل لا - [00:31:53](#)

لا يحله فيكون ميتاً والله اعلم واما حديث جابر الذي استدل به الجمهور على الحل. فليس بظاهر الدلاله اذ ليس اخذ المرأة للشاة عدواً محسناً ما اخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك. يعني هي ليست قاصدة ولهذا في الحديث - [00:32:08](#)
فارسلت الى جانب فارسلت الى جار لي قد اشتري شاة شاة ان ارسل لي بها بثمنها واضح؟ فلم يوجد. فارسلت الي امرأته فارسلت

الي بها. اذا هذه المشا اخذت بمن؟ باذن - 00:32:31

فليست يعني داخلة في في محل النزاع المالك صاحب البت احسن الله اليك قال قال رحمة الله فليس فاما اخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك. وقد جرت وقد جردت العادة - 00:32:51

وقد جرت العادة بالسماح في مثل ذلك غالبا لا سيما وهي مقدم وهي مقدمة لا سيما وهي مقدمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو من المشتبه الذي - 00:33:17

فهو من المشتبه الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة اليه. ولذا تنزه عنه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم حاجته اليه. وامر باطعامه الاسارى وامر باطعامه الاسارى ل حاجتهم اليه غالبا - 00:33:40

واذا تبين ان لا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفتهم وجب الرجوع الى القواعد الشرعية العامة. يعني كلا الدليلين ليس ليس ما استدلوا به ظاهرا القول الاول ما استدلوا به ليس ظاهرا والقول الثاني ليس ظاهرا. ولهذا قال اذا تبين ان لا دلالة - 00:33:59

جمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفتهم الذين قالوا بالتحريم. وحينئذ نرجع الى القواعد الشرعية التي ترجع اي القولين ارجح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فنقول المغصوب ونحوه مما اخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه - 00:34:22

وعلى كل من علم به سواء اكان مما يشترط بحله في الاصل الذaka ام لا حتى لو غصب لحما كان حراما عليه وعلى من علم به. واما ذaka الغاصب ونحوه فهي ذaka من مسلم. فهي ذaka من مسلمي - 00:34:42

يعني من مسلم اهلك فهي ذaka من مسلم اهل ذكر اسم الله عليه بما ينهر الدم فكانت مريحة المذكى كغير الغاصب والله اعلم بالصواب. طيب فنقول المغصوب ونحوه مما اخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب - 00:34:59

ونحن على من كل او على كل من علم به كل من علم به لا يجوز الاكل فمثلا لو قدم لك اللحمة ام غير ذلك وانت تعلم انه مغصوب او مسروق لا يجوز لك ان تأكل - 00:35:19

قال سواء اكان مما يشترط بحله في الاصل الذaka ام لا حتى لو غصب لحما كان حراما عليه وعلى من علم به طيب لو غصب لحما واطعمه المغصوب منه انسان مثلا غصب شاة - 00:35:36

شاة ثم انه دعا المغصوب منه واطعمه ايها فهل يبرأ باطعامه ايها او لا؟ الجواب لا يبرأ الا اذا كان عالما انها شاته التي نصبت منه. وذلك لأن المقصود منه - 00:35:59

اكل من هذا الطعام بناء على انه من من ملك او من مال الغاصب وليس من ما له ولهذا نص الفقهاء رحمة الله على ذلك و قالوا وان اطعمه الغاصب ابن مالكه - 00:36:17

لم يبرأ ان لم يعلم فان علم يبرع الغاز لانه حينئذ اتلف ما له بنفسه احسن الله اليك قال قال رحمة الله خصم في خلاصة ما سبق من الشروط لما كان الكلام في بعض شروط مطولا احبينا ان نذكر في هذا الفصل خلاصة خلاصة تلك الشروط - 00:36:31

ليكون ايسر ليكون ايسر في حصرها فنقول خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي الاول من شروط الذaka يقول لما كان الكلام في بعض شروط الذaka مطولا كما تكلم رحمة الله عن التسمية واطال - 00:36:55

اوه خشية النسيان بسبب بسبب يعني الطول بين كل شرط والذى يليه اراد رحمة الله ان يحصرها وقلنا لكم ان هذه الرسالة رحمة الله او لخصها في رسالة اسمها تلخيص احكام الاضحية والذaka - 00:37:11

ان شاء الله تعالى تلخص لكم هذا وهذا المخطئ وهذا التلخيص له تلخيص ايضا مطوية ملخصها في نبذة او نحوها في احكام الاضحية والذaka. نعم احسن الله اليك قال قال رحمة الله الاول ان يكون المذكى من يمك من قصد التذكرة وهو المميز العاقل الثاني ان يكون مسلما او كتابا - 00:37:33

ابيا الثالث ان يقصد التذكرة الرابع الا يذبحا لغير الله الخامس الا يهله لغير الله به بان يذكر عليه بان يذكر عليه اسم غير الله. اسمع بان يذكر عليه اسماء غير الله - 00:37:59

السادس ان يسمى الله عليها السابع ان تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر. الثامن انهار الدم في موضعه. التاسع ان يكون المذكى في زكاته المذكى مذكى احسن اليك ان يكون المذكى ماذونا في ذكاته شرعا - 00:38:16

ولا تأثيرا للذكاة في محرم الاكل ولا تأثيرا للذكاة في محرم الاكل كالحمار والكلب والخنزير. فهذه ونحوها وهذا سبق لنا في تعريف الذكاة وهي ذبح او نحر الحيوان الحال المقدور عليه - 00:38:38

لما عرفنا الذكاء قلنا هي ذبح او نحر الحيوان الحال يخرج بخارج بدائرة ماذا الحرام فلا تأثير للذكاة في المحرم فلو ان انسانا مثلا كان فيه مخصصة ولم يوجد الا حمارا - 00:38:57

المراد الحمار الاهلي فهل يشترط يقول اذا اردت ان تأكله تدفع ظرورتك تذكىه؟ بسم الله ويدركى لا لو طعن او في اي موضع من بدنك حتى لو ما كان مقتول عليه فانه يحل. نعم - 00:39:13

احسن الله اليك قال قال رحمة الله فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة مذكى صحيح لا صح صحيح انا اخطأت ان يكون المذكى 00:39:31 لان القسم الاول باعتبار فعله. يعني الان الذي -

يذكى ما حرم لحق الله او يصيد ما حرم لحق الله. لم يؤذن له لا يجوز المذكى والمذكى قلت المذكى باعتبار فاعل الذكاة واذا قلت المذكى باعتبار الحيوان باعتبار الفاعل وباعتبار - 00:40:06

ففيها وجهان فهمت حقتي بالجني يعني فيها وجه هذا اذا يجوز ان يكون المذكى ماذونا في زكاته شرعا ويجوز ان يكون المذكى ماذونا في ذاكرته شرعا. نعم اذا قلنا ان يكون المذكى ماذونا بذكنته شرعا يخرج ما لم يؤذن له - 00:40:25

الذى من يصيد صيدا في الحرم او في الاحرام لم يؤذن له شرعا والذى يذكى ملك غيره لم يؤذن ايضا فيه وكذلك ايضا باعتبار الحيوان الصيد الصيد في الحرم لم يؤذن فيه - 00:40:51

والصيد حال الاحرام لم يؤذن فيه الصيد والذبيحة او الشاة التي ملكا هي ملك للغيب لم يؤذن فيجوز هذا لا يحل هذا الماذون فيه شرعا ان يكون اصله مباحا لكن يحرم لعاره - 00:41:06

وهذا من الاصل حرام لكن مثلا اربن في الحرم الغير ماذون فيه شرعا فيه شرعا لانه الحرم بخلاف مدى الحمار والكلب والخنزير 00:41:30 فهذه من الاصل هي محرمة احسن الله اليك قال قال رحمة الله

ولا تأثيرا للذكاة في محرم الاكل كالحمار والكلب والخنزير. فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة ولا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال. حيا وميتا صغيرا او كبيرا. لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:41:55

قال ابن عباس رضي الله عنهم الصيد البحري ما اخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا وروى ذلك وروى ذلك عن غير واحد روى. احسن اليك. وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين - 00:42:18

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما واه ميتته قال في بلوغ المرام اخرجه الاربع وابن ابي شيبة. واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى. رواه ما لك والشافعى واحمد طيب اذا - 00:42:35

والوالد رحمة الله ولا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر يحل مطلقا ولا حاجة الى التذكير وعلى هذا ما يوجد على بعض الاسماك مذبحة على حساب الشريعة الاسلامية مبالغة - 00:42:57

طيب يقول فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال. ولو كان نظيره في البر محرما فكل ما يعيش فكل ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال. ولو كان نظيره او مسمى نظيره في في البر محرما - 00:43:17

فمثلا كلب البحر في شيء يسمى كلب البحر حلال خنزير البحر حية البحر سبع البحر ذئب البحر. كل ما يسمى باسم هو نظيره في البر محرم نقول حلال لعموم احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:43:35

و سواء وجدناه حيا ام ميتا. في الاية الكريمة احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا اذا

كل ما لا يعيش الا في البحر - 00:43:57

لدينا الان ثلاثة امور حيوان بر وحيوان البحر وما بينهما ما يعيش في البر والبحر المقصود بحيوان البحر ما لا يعيش الا في البحر بحيث لو خرج منه مات يخرج هذا ماذ؟ مثل السلفة - 00:44:12

ونحوها تعيش في البر وتعيش في البحر المراد بحيوان البر ما لا يعيش الا في البر بحيث لو دخل البحر مات الحيوان يسمى البرمائي الذي يعيش هنا وهنا لا يحل حرام - 00:44:31

لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب لا نقول حرام بالنسبة للمحرم. اما من حيث الاصل فهو حلال المروي ذلك عن غير واحد من الصحابة ثم ذكر هو الطهور معه. نعم - 00:44:46

احسن الله اليك قال رحمة الله في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا اقربيش. وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره. فكان ابو عبيدة يعطيها تمرة تمرة. نصها -

00:45:02

كما ينص كما يمس الصبي ثم نشرب عليها ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا الى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط. الخبط ثم نبله بالماء فنأكله. بورق الشجر حقيقة. نعم - 00:45:24

وانطلقنا وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الظخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر. فقال ابو عبيدة سكك كبير يسمى الحوت. نعم فقال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا نحن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال فاقمنا عليه - 00:45:42

فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثة مئة نعم. ونحن ثلاثة مئة حتى سمنا شهر كامل هم عددهم ثلاثة مئة رجل وهم جياع وجلسوا شهرأ يأكلون منه حتى سمنوا وبقي ؟ بقية نعم - 00:46:09

ولقد رأيتنا نفترف من وقب عينه بالقلال الدهن. ونقطع منه الفيدر كذه كقدر الثور واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه. شف ثلاثة رجل عيني جالسين - 00:46:27

تتصور عظم هذا هذا القدر يعني ونقطع منهم في دار كقدر الثور. نعم. نعم يعني كقدر الثوب بحجم الثوب نعم واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا يتحمل نشوف الحديث نحن نقتضي منه كيك - 00:46:48

كلمة شور تأتي بمعنى اللبن المجفف في اللغة العربية اللبن المجفف يعني قطع كذا بس هذي يقصد المبالغة والى الثور الثور الواحدة من الاقط واحدة من العقد جاء في الحديث تصدق النبي صلى الله عليه وسلم باثار من اقط - 00:47:27

وقال الحريري في مطعماته وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور ولكن ثور بلا ذنب وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور كيف فم الثور ولكنه ثور بلا ذنب يقصد الثور ماذ؟ - 00:48:09

راجع لفظ الحديث واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بغير معه انا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة. فقالوا شهر كامل - 00:48:33

وبقي منه اكثرا من اللي اكل وثلاثة عشر رجلا ها جالسين في عينة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمكن اعظم من آآ الطائرة الكبيرة عشر رجل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتقطعونه؟ فارسلنا اليه فارسلنا اليه منه - 00:48:58

فاكل وانما اكل عليه الصلاة والسلام تطيبا لقلوبهم طيبا لقلوب ليطمئنوا في الحل احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تشطط الذكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له. في حديث ابن عمر رضي الله عنه عنهما احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت - 00:49:31

واما الدمان فالكبذ والطحال. اخرجه احمد وابن ماجة ولان الغرض من من الذكاة انهار الدم فما لا دم له لا يحتاج الى ذكاة. نقف على الفصل العاشر - 00:49:55